



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/١١٣٧

تاريخ : ٩ نونبر ٢٠١١

تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات استهلاك القوالب الصناعية
المستعملة في صنع عبوات الزجاج

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل) لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على المادة ٢ من القانون ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ القاضية بوضع حدود قصوى
ودنيا لمعدلات الإستهلاكات،

بناءً على أحكام المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ (التصميم المحاسبي العام)
والقرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ لا سيما الأحكام المتعلقة بتصنيف
حسابات الأصول الثابتة المادية،

بناءً على القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد معدلات الإستهلاك القصوى والدنيا للقوالب الصناعية المستعملة في صنع
عبوات الزجاج وفقاً لما يلي:

<u>معدل الإستهلاك</u>	<u>معدل الإستهلاك</u>	<u>الأصل الثابت الخاضع للإستهلاك</u>
الأقصى	الأدنى	
%٥٠	%٢٠	القوالب الصناعية المستعملة في صنع عبوات الزجاج

١


المادة الثانية: تعتمد في الإستهلاكات طريقة الإستهلاك النسبي الثابت طيلة المدة اللازمة لإستهلاك كامل قيمة الأصل الثابت.

المادة الثالثة : للمؤسسة أن تختار معدل الإستهلاك الذي يتلاءم مع أوضاعها ويمكن أن يكون أحد الحدين الأدنى أو الأقصى المبينين في المادة الأولى أعلاه أو أي معدل آخر يقع بينهما، شرط أن تودع الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، قبل انتهاء المهلة المحددة للتصريح السنوي عن الأعمال، برنامج الإستهلاكات الذي اختارته وإلاّ اعتبرت أنها اختارت نسبة الإستهلاكات الدنيا، ويبقى معدل الإستهلاك المختار ثابتاً وإلزامياً طول المدة المحددة لتعادل قيمة الإستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على الإستهلاكات العائدة لأعمال سنة ٢٠١١ .

١

د وزير المالية
محمد الصفدي



ينشر في : - الجريدة الرسمية
- موقع وزارة المالية الالكتروني